بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المحتمل الثاني: قد يقال إن مقتضى الصناعة حمل المطلق على المقيد، وذلك لإحراز وحدة الحكم بمعنى أن الحكم بالمضي عند الشك في صحة العمل واحد وليس متعدداً، فبما أن الحكم واحد وموضوعه إما مطلق المضي أو خصوص الفراغ، وحيث لا يعقل أن يكون موضوع الحكم الواحد مردداً بين السعة والضيق فمقتضى ذلك حمل المطلق على المقيد، فيقال: إن موضوع قاعدة الفراغ هو الفراغ لا مطلق المضي.

ولكن يلاحظ على ذلك: – مضافاً لعدم إحراز وحدة الحكم، إذ من المحتمل أن المشرع كما يحكم بعدم الإعادة عند حصول الفراغ من الصلاة فإنه يحكم بعدم الإعادة بعد مضي الصلاة، فهو من باب تعدد الحكم لتعدد مورده –أنه على فرض إحراز وحدة الحكم فالمقام من المطلق الشمولي لا من المطلق البدلي، حيث إن الحكم بعدم الاعتناء بالشك عند مضي المحل حكم شمولي، أي ينحل لأحكام بعدد موارد الشك بعد المضي. وبما أنه مطلق شمولي فقد وقع البحث في الأصول بأن المقيد للمطلق الشمولي هل هو ظاهر في الموضوعية فيقتضي حمل المطلق على المقيد؟ أم أنه بيان لأجلى المصاديق وأوضح الأفراد؟ مثلاً لو أن المولى قال في دليل: (أكرم العالم)، وقال في دليل آخر: (أكرم الفقيه)، والمفروض أن المطلق – وهو قوله: (أكرم العالم) – شمولي لانحلاله إلى أحكام عديدة بعدد أفراد العلماء. فهل أن قوله: (أكرم الفقيه) ظاهر في الموضوعية، بمعنى أنه هو موضوع الحكم المستفاد من كلا الدليلين فيقتضي ذلك حمل المطلق على المقيد؟ أم لا ظهور له في الموضوعية، ومن المحتمل أن يكون ذكر الفقيه بلحاظ أنه أجلى المصاديق وأفضل الأفراد وإن كان الحكم واحداً؟ فمجرد إحراز وحدة الحكم مع كون المطلق شمولي لا يعين ظهور المقيد في كون الخصوصية موضوعا لكلا الحكمين بحيث يتعين حمل المطلق على المقيد، بل احتمال بيان أنه أفضل الأفراد منفتح عرفاً.

المحتمل الثالث: أنه لا تنافي بين الدليلين فلا موجب لحمل المطلق على المقيد، فيقال كما لا يعتني المكلف بالشك بعد الفراغ من الصلاة كذلك لا يعتني بالشك بعد مضي الصلاة وإن كان بين الموضوعين انفكاك في بعض الموارد.

فتلخص بذلك: أن جريان قاعدة الفراغ في المغرب محل تأمل.

الوجه الثالث: وهو جريان قاعدة التجاوز.

بتقريب أن المكلف إذا رأى نفسه في الركعة الرابعة ولا يدري هل هي رابعة المغرب أو أولى العشاء، والمفروض أنه لا يمكنه الرجوع للمغرب مرة أخرى، فحينئذ قد يقال: تجري في حقه قاعدة التجاوز بلحاظ التشهد والتسليم، حيث إنه تجاوز المحل الشرعي للتشهد والتسليم.

بيان ذلك أن المناط في المحل الشرعي بنظر سيدنا الخوئي قدس سره أن يكون السابق مشروطاً باللاحق إما على نحو الشرط الوجودي أو على نحو الشرط العدمي، مثلاً صحة الركوع مشروطة بلحوق السجود، إذ لولا لحوق السجود لم يكن الركوع صحيحاً، فلو أن المكلف شك في الركوع بعدما تلبس بالسجود تجري قاعدة التجاوز في حقه لتجاوز المحل الشرعي للركوع بدخوله فيما هو مشروط بلحوقه وجوداً. والمثال الثاني: لو أن المكلف شك في التسليم بعدما أحدث، أو شك في التسليم بعدما انحرف عن القبلة، فهنا أيضاً تجري في حقه قاعدة التجاوز، وذلك لأن التسليم مشروط بعدم الحدث، فكما يتحقق المحل الشرعي بكون السابق مشروطاً بوجود اللاحق فإن المحل الشرعي يتحقق بكون السابق مشروطاً بعدم اللاحق، وحيث إن صحة التسليم مشروطة بعدم الحدث وعدم الاستدبار عن القبلة، فمن أحدث أو استدبر ثم شك في التسليم جرت قاعدة التجاوز في التسليم.

والمقام من هذا القبيل، فإن التشهد والتسليم في صلاة المغرب مشروط بعدم الركوع الرابع لكونه مفسدا كالحدث، فبما أنه مشروط بعدم لحوقه فمتى رأى المكلف نفسه قد ركع الركوع الرابع ولا مجال للعود إلى التشهد والتسليم فقد تجاوز المحل الشرعي لهما، ومقتضى تجاوز المحل الشرعي جريان قاعدة التجاوز في التشهد والتسليم.

وهذا الوجه متين، فمقتضى ذلك البناء على تمامية صلاة المغرب وإحراز فراغ العهدة منها بالمصحح الظاهري وهو قاعدة التجاوز، ثم يجب عليه أن يستأنف صلاة العشاء، إذ لا مؤمن من جهتها.

هذا تمام الكلام في الفرع العاشر من فروع العلم الإجمالي.

الفرع الحادي عشر: لو علم المكلف بترك التشهد مع شكه في عدد الركعات، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يشك وهو جالس هل أتم الثانية أم أتم الثالثة؟ لكنه على أي حال لم يأتي بالتشهد، فهل يجب الإتيان بالتشهد لبقاء محله، أو لأن وظيفته شرعاً أن يبني على الثالثة فلا يجب عليه الإتيان بالتشهد، وإنما عليه أن يقضيه بعد التسليم.

الصورة الثانية: أن يشك وهو قائم أنه هل هو قائم للثالثة أو هو قائم للرابعة؟ ولكنه على أية حال لم يأت بالتشهد، فإن كان قائماً للثالثة فوظيفته أن يرجع ويتدارك التشهد ثم يستمر، وإن كان قائماً في الرابعة قضى التشهد بعد التسليم.

فالصورة الأولى: وهي من رأى نفسه جالساً ولا يدري هل أتم اثنتين فوظيفته التشهد أم أتم ثلاثاً فوظيفته قضاء التشهد بعد التسليم؟ ونظيرها من علم إجمالا أنه إما في الثانية قبل التشهد أو في الثالثة فلديه علم إجمالي، إما يجب التشهد فعلاً لكونه في الثانية، أو يجب قضاء التشهد بعد التسليم لكونه في الثالثة. والبراءة عن وجوب الأول معارضة بالبراءة عن وجوب الثاني، فقد يقال: إن العلم الإجمالي في حقه متنجز، ومقتضى منجزيته أن يجمع بين الإتيان بالتشهد فعلاً وقضاء التشهد بعد التسليم.

ولكن ذكر جملة من الأعلام – ومنهم سيد العروة قدس سره – بأن وظيفته ترك التشهد فعلاً وقضاؤه بعد التسليم، وذلك لوجهين: وجه اجتهاديّ مستفاد من الدليل اللفظي، ووجه فقاهتيّ يبتني على جريان الأصل العملي في المقام، وهما:

الوجه الأول: وهو ما يستفاد من الدليل اللفظي، بتقريب هل أن دليل البناء على الأكثر – وهو قوله: (من شك بين الثنتين والثلاث بنى على الثلاث) – يستفاد منه أن وظيفته ترك التشهد وقضاؤه بعد التسليم أم لا يستفاد من دليل البناء على الأكثر ذلك؟ فقد ادعي أنه يستفاد من دليل البناء على الأكثر هذا، وذلك بأحد تقريبات: الإطلاق اللفظي، الإطلاق المقامي، المدلول الالتزامي اللفظي.

التقريب الأول: هو التمسك بالإطلاق اللفظي، بأن يقال: إن ظاهر قوله: (يبني على الثلاث) تنزيل الركعة البنائية منزلة الركعة الواقعية، ومقتضى إطلاق التنزيل ترتب سائر آثار المنزّل عليه، ومن آثار المنزّل عليه أنه لو كان في الركعة الثالثة واقعاً لم يكن عليه تشهد، بل لو كان قد تركه لكان محله بعد التسليم، فمقتضى إطلاق التنزيل تأجيل التشهد لما بعد التسليم.

ولكن هذا التقريب مخدوش بأن روايات البناء على الأكثر ليست في مقام التنزيل، وإنما هي في مقام الإرشاد إلى طريق يحرز به الفراغ، فإن ظاهر قوله في رواية عمار: (ألا أعلّمك شيئاً إذا ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء، إذا شككت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت) عدم وجوب تكليفي تعييني، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طريق لو سلكه المكلف لأحرز به فراغ العهدة من التكليف الفعلي بصلاة ذات أربع ركعات، وحيث إن ظاهر السياق هو الإرشاد إلى الطريق المفرّغ ولا ظهور فيه في التنزيل فلا معنى للتمسك بإطلاق التنزيل لإثبات أن وظيفته تأجيل التشهد لما بعد التسليم.

التقريب الثاني: وهو التمسك بالإطلاق المقامي، والفرق بين الإطلاق اللفظي والإطلاق المقامي أمران:

١- أن المشكوك تارة يكون من أفراد العنوان فالتمسك بإطلاق حكم العنوان لمثله تمسك بالإطلاق اللفظي، وتارة لا يكون المشكوك من أفراد العنوان بل من ملابساته ولوازمه العرفية فالتمسك بالحكم لمثله من باب التمسك بالإطلاق المقامي لا اللفظي، مثلاً تارة يقول المولى: (اشتر اللحم) ويشك هل أن قوله: (اشتر اللحم) يشمل حتى لحم الإبل الذي لا يأكله المولى عادة؟ فهنا حيث إن المشكوك فرد من أفراد العنوان، فالتمسك بحكم المطلق تمسك بالإطلاق اللفظي لإثبات سراية الأمر حتى لمثل هذا الفرض. وإذا علم أنه عندما قال: (اشتر اللحم) يريد مثلاً لحم البقر أو الغنم لكن هل يريد شراء كيس مع شراء اللحم لحفظ اللحم مثلاً عن الحشرات إلى أن يصل إلى المنزل أم لا، فإن هذا ليس من أفراد المشكوك وإنما هو من ملابساته العرفية – فقد يقال: مقتضى قوله: (اشتر اللحم) مع كونه في مقام البيان ولم ينبه على مسؤولية شراء الكيس، فمقتضى الإطلاق المقامي عدم اعتبار ذلك. وكذلك في المقام.

٢- أنه يكفي في الإطلاق اللفظي القرينة العامة وهي إن ظاهر حال المولى أنه في مقام بيان تمام مرامه بكلامه ولم ينصب قرينة على القيد، بينما الإطلاق المقامي يتوقف على قرينة خاصة تدل على كون المولى في مقام البيان من جهة الملابسات واللوازم أيضا، وقد يقال بتوفر ذلك في المقام، فإن كون المولى في مقام الافتاء وبيان الوظيفة الفعلية للمستفتي التعرض للملابسات العرفية التي يتوقع السائل نظر الإمام لها، مثلاً صحيحة زرارة عن أحدهما قال: (قلت له رجل لم يدر صلى اثنتين أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشك بعد دخوله الثالثة، مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى) في مقام الإفتاء وتحديد الوظيفة العملية للمستفتي، وحيث إن من الملابسات العرفية الواضحة أمر التشهد حيث يتوقع الإشارة له فإذا لم يرد تنبيه عليه فمقتضى الإطلاق المقامي عدم وجوبه بالفعل وأن الوظيفة هي التأجيل.

ولكن لو كان الإتيان بالتشهد من الملابسات العرفية الواضحة فهل المترقب من المولى أن يتصدى لبيانها، بحيث يكون عدم التصدي لبيانه شاهداً على عدم الأمر به أم أن وضوح وجوبه هو سر عدم التنبيه عليه.

التقريب الثالث: ما ذكره جملة من الأعلام ومنهم الشيخ المرتضى الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها ص٧٢٥]، من التمسك بالمدلول الالتزامي، حيث إن الأمر بالبناء على الأكثر – أي البناء على الثلاث – له مدلول مطابقي وهو التعبد بكون الركعة التي هو فيها ركعة ثالثة، ومدلول التزامي وهو عدم وجوب التشهد، إذ لا يجب في الركعة الثالثة التشهد.

إلا أن هذا التقريب يتوقف على كون عدم وجوب التشهد في الركعة الثالثة لازماً بيناً كي يدخل في المدلول الالتزامي اللفظي، مضافاً لما ذكره الشيخ المرتضى من الإشكال على جميع التقريبات بأنه لو سلمنا أن أدلة البناء على الثلاث تدل على عدم وجوب التشهد بالفعل، لكنها لا تدل أيضاً على وجوب قضاء التشهد بعد الصلاة، بلحاظ أنه أخذ في قضاء التشهد بعد التسليم تركه سهواً لا مطلق تركه، والمكلف وإن كان يعلم أنه تركه لكن لا يعلم أنه تركه سهواً، فلعله تركه لجهل قصوري أو لاعتقاده الدخول في الثانية وعزمه على الإتيان به لكنه عرض عليه الشك واحتمال كونه في الثالثة فتركه. فبالتالي مجرد دليل البناء على الثلاث وإن أفاد عدم وجوب التشهد فعلاً لكنه لا يثبت وجوب القضاء بعد التسليم، لأنه لا يثبت أن الترك له كان تركاً عن سهو بناءً على ظهور أدلة القضاء في أخذ النسيان في موضوعه نحو رواية العلاء بن محمد عن أحدهما عليهما السلام: (في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال عليه السلام: إن كان قريباً رجع إلى مكانه وتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه). فتأمل والتفت.

والحمد لله رب العالمين.